

٦- الحالات السابقة للتأمين؛ أو

٧- أية خسارة ناتجة عن كون المؤمن عليه المسمى ثملاً أو تحت تأثير الكحول أو أية مادة مخدرة أو إساءة استخدام العقاقير الطبية؛ أو

٨- أية خسارة ناتجة عن قيام المؤمن عليه المسمى باقتراف أو محاولة اقتراف أو الاشتراك في جناية أو جنحة مقصودة؛ أو

٩- أية خسارة مسببة من أو ناتجة عن الإشعاعات النووية، البيولوجية أو الكيميائية كما هو محدد فيما يلي:

(أ) استعمال، اطلاق أو إرتشاح مواد نووية يؤدي مباشرة أو بشكل غير مباشر إلى تفاعل أو اشعاع نووي أو تلوث إشعاعي؛ أو

(ب) نثر أو استعمال مواد جرثومية أو سامة بيولوجية أو كيميائية؛ أو

(ج) اطلاق مواد جرثومية أو سامة بيولوجية أو كيميائية.

يجب على المؤمن عليه المسمى إذا تطلب الأمر ذلك كشرط مسبق لأية مسؤولية على الشركة، أن يثبت أن الخسارة لم تنجم بأية طريقة عن أو من خلال أي من الظروف أو الأسباب المستثناة في هذه الوثيقة.

الجزء الثالث - تغطية السفر جواً

إن التغطية بالنسبة للسفر جواً تنحصر بالخسارة التي تحصل بينما يكون المؤمن عليه المسمى راكباً فقط كمسافر (لا كركبان أو مشغل أو كأحد أفراد الطاقم) في، أو على متن، أو كنازل من طائرة ركاب معتمدة تقدمها شركة طيران تجارية ضمن رحلة جوية، منتظمة، مجدولة، خاصة أو مستأجرة ويقودها طيار مجاز، مسافرة بين مطارات منشأة ومحافظ عليها وفقاً للأصول.

الجزء الرابع - تأجيل تاريخ نفاذ الوثيقة

لا يكون أي تأمين بموجب هذه الوثيقة نافذاً بالنسبة لمؤمن عليه مسمى إذا كان ذلك المؤمن عليه المسمى مقيماً في مستشفى أو عاجزاً أو يتلقى تعويضات عن مطالبة وذلك عندما يكون التأمين لولا تلك الواقعة قد أصبح نافذاً. يسري التأمين في مثل هذه الحالة بعد ٣١ يوماً من إنتهاء الإقامة في المستشفى أو إنتهاء العجز أو توقف دفع المطالبة أيهم اللاحق.

الجزء الخامس - المنافع

إن التغطية المذكورة أدناه تسري فقط بالنسبة للمنافع المشار إليها في جدول مواصفات الوثيقة وذلك في حدود المسؤولية المبينة فيه ومقابل دفع القسط الملائم.

القسم ١ - تعويض فقدان الحياة بحادث:

عندما تؤدي الإصابة إلى وفاة المؤمن عليه المسمى ضمن ثلاثمائة وخمسة و ستون (٣٦٥) يوماً من تاريخ الحادث، تدفع الشركة المبلغ الأساسي ناقصاً أي مبلغ آخر دفع أو قابل للدفع بموجب القسمين ٢ و ٣.

القسم ٢ - تعويض فصل الأعضاء، فقدان البصر، السمع أو النطق:

عندما تؤدي إصابة المؤمن عليه المسمى ضمن ثلاثمائة وخمسة و ستين (٣٦٥) يوماً من تاريخ الحادث إلى أي من الخسائر التالية، تدفع الشركة النسبة المتوية المحددة في الجدول التالي من المبلغ الأساسي:

الحرب: تعني الحرب أو العمليات شبه الحربية (سواء اكانت حرب معلنة ام لا) أو غزو أو عمل عدو خارجي أو أعمال عدوانية أو تمرد أو فتنة أو هيجان أو شعب اهلي أو حرب اهلية أو عصيان أو ثورة أو اعمال عنف أو مؤامرة أو حكم مفتصب أو حكم عرفي أو قانون عرفي أو حالة حصار أو أي من الاحداث أو الاسباب التي تحمل على اعلان أو ابقاء القانون العرفي أو حالة الحصار.



الجزء الثاني - الإستثناءات العامة

إن هذه الوثيقة لا تشمل الخسارات التالية ولا يمكن التعويض عنها:

١- أية خسارة مسببة من أو ناتجة عن:

(أ) الإصابة التي توقع بالنفس عمداً أو الإنتحار أو أية محاولة بهذا المعنى سواء كان الشخص سليم العقل أو غير سليم العقل؛

(ب) الحرب أو الغزو أو عمل العدو الخارجي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء كانت الحرب معلنة أو لا) أو التمرد أو الفتنة أو الاضطرابات أو الشعب الأهلي أو العصيان أو الثورة أو أعمال العنف أو القصف أو القنص أو الكمين و أية أعمال مشابهة، أو أية مدة يكون المؤمن عليه المسمى يخدم في القوات المسلحة لأبي بلد سواء في حالة سلم أو حرب؛

(ج) العاهات الخلقية والحالات الناشئة منها أو الناتجة عنها؛

(د) أية مطالبة ناشئة عن خمج إنتهازي أو ورم خبيث أو أية حالة مرضية أخرى إذا كان المؤمن عليه المسمى في وقت المطالبة قد شخص بأنه مصاب بالإيدز (متلازمة نقص المناعة المكتسبة) أو بالمركب المتصل بالإيدز (ARC) أو أظهر فحصاً إيجابياً في الدم للأجسام المضادة لفيروس الـ HIV (فيروس نقص المناعة البشرية)؛

(هـ) المشاركة الفاعلة في أي عمل إرهابي؛ أو

٢- أية خسارة تحدث خلال:

(أ) قيام المؤمن عليه المسمى بالطيران في أية طائرة نقل أو وسيلة للملاحة الجوية بإستثناء الوارد تحديداً في الجزء ٣ تغطية السفر جواً؛

(ب) إشتراك المؤمن عليه المسمى في الرياضة كهننة خلال اللعب أو التدريب أو اشتراكه في، أية منافسات أو مسابقات أو مباريات برية أو جوية أو بحرية، والرياضات والنشاطات الخطرة كالتسلق على الجبال أو النزول في الحفر، الإنزلاق بالمظلة، القفز من الأماكن العالية (البانجي) و/أو الصعود أو الهبوط من المظلة، الغطس تحت الماء (Scuba Diving)؛ أو

٣- أية خسارة مسببة أو ناتجة عن:

(أ) الإلتهابات الجرثومية (عدا الإلتهابات البايوجينية التي تحدث نتيجة لبتير أو جرح ناشئين عن حادث) أو أي نوع آخر من الأمراض؛

(ب) المعالجة الطبية أو الجراحية (إلا ما يكون ضرورياً فقط كنتيجة لإصابة)؛ أو

٤- أية إصابة جسدية تؤدي إلى فتق؛ أو

٥- علاج الأسنان أو جراحتها بإستثناء المعالجة أو الجراحة للأسنان الطبيعية السليمة كنتيجة لإصابة؛ أو

في حال وقوع أكثر من خسارة من الخسائر المنصوص عليها في هذا القسم نتيجة لأي حادث واحد فإن إجمالي التعويض المستحق ههنا يحتسب بجمع التعويضات المستحقة عن كل خسارة على حدة على ألا يتجاوز في أي حال من الأحوال نسبة ١٢٥% من المبلغ الأساسي.

القسم - ٣ تعويض العجز الكلي الدائم:

إذا أصبح المؤمن عليه المسمى عاجزاً كلياً ودائماً كما هو معرف ههنا نتيجة لإصابة في أي وقت خلال فترة هذه الوثيقة وإستمر هذا العجز لمدة ستة (٦) أشهر متتالية وكان العجز كلياً، ومستمراً ودائماً في نهاية هذه المدة، تدفع الشركة المبلغ الأساسي ناقصاً أي مبلغ آخر دفع أو قابل للدفع بموجب القسم - ٢.

يدفع المبلغ الأساسي دفعة واحدة تعادل خمسة وعشرين (٢٥%) من المبلغ الأساسي الوارد في جدول مواصفات الوثيقة و يدفع رصيد المبلغ شهرياً على مدى ثلاث سنوات.

التحديدات و إنتهاء التأمين الفردي

لن يدفع مهما كانت الظروف تعويض عن أكثر من خسارة واحدة من الخسائر التي يعوض عنها بموجب القسم - ١ "تعويض فقدان الحياة بحادث"، أو القسم - ٢ "تعويض فصل الأعضاء، فقدان السمع، البصر، النطق"، أو القسم - ٣ "العجز الكلي الدائم" وما يدفع هو التعويض عن الخسارة الأكبر فقط.

إن وقوع أي من الخسارة أو الخسائر التي يدفع عنها المبلغ الأساسي كاملاً ينهي تأمين المؤمن عليه المسمى بموجب هذه الوثيقة فوراً، على أن هذا الإنهاء لن يؤثر في أية مطالبة نشأت عن الحادث الذي سبب الخسارة المذكورة.

القسم - ٤ إرجاع النفقات الطبية الناتجة عن حادث

إذا إحتاج المؤمن عليه المسمى بسبب إصابة، وخلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحادث، لمعالجة من قبل طبيب أو لإستخدام مرافق مستشفى أو لإستخدام ممرضة مرخصة أثناء إقامته في المستشفى، تعيد الشركة للمؤمن عليه المسمى المصاريف الطبية الضرورية والمعقولة والمتعارف عليها المتكبدة خلال إثنين و خمسين (٥٢) أسبوعاً من تاريخ الحادث عن معالجة الطبيب و تكاليف المستشفى و أجرة الممرضة و التي تجاوز المبلغ القابل للحسم (إن وجد) المبين في جدول مواصفات الوثيقة، على أن لا تفوق تلك المصاريف المبلغ القابل للدفع المبين في جدول مواصفات الوثيقة نتيجة لأي حادث واحد.

القسم - ٥ الدخل في حالة العجز الناتج عن حادث (منفعة ١٠٤ أسابيع)

إذا أصبح المؤمن عليه المسمى كنتيجة لإصابة، وخلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ الحادث عاجزاً كلياً كما هو معرف هنا، تدفع الشركة دورياً التعويض الأسبوعي المبين في جدول مواصفات الوثيقة لمدة أقصاها مئة و أربعة (١٠٤) أسابيع أو حتى بلوغ المؤمن عليه المسمى السبعين (٧٠) من العمر أيهما أسبق تبدأ فوراً بعد إنتهاء المدة غير الداخلة في التعويض (إن وجدت) شريطة أن يستمر المؤمن عليه المسمى خلال هذه المدة عاجزاً كلياً.

إذا كان المؤمن عليه المسمى عاجزاً كلياً لجزء من الإسبوع، تدفع نسبة واحد على سبعة (١/٧) من التعويض الإسبوعي عن كل يوم يكون المؤمن عليه المسمى "عاجزاً كلياً" بعد تطبيق المدة غير الداخلة في التعويض.

العجز المتكرر

إذا إستأنف المؤمن عليه المسمى بعد مدة عجز كلي دفع أو إستحق عنها تعويض بموجب هذا القسم، عملاً منتظماً أو أي عمل يكون مؤهلاً له بصورة معقولة وممارس جميع المهام الخاصة بهذا العمل لمدة إثنين عشر (١٢) شهراً مستمراً أو أكثر، فإن أي عجز لاحق ناتج عن أو ساهم فيه ذات السبب أو الأسباب يعتبر فترة عجز جديدة يعوض عنها طبقاً للنصوص المعنية في هذه الوثيقة. أما إذا كانت تلك المدة التي إستأنف خلالها المؤمن عليه المسمى مثل هذا العمل أقل من إثنين عشر (١٢) شهراً متتالياً، فإن العجز اللاحق يعتبر إستمراراً لذات العجز ويكون إلتزام الشركة لكامل المدة خاضعاً للتحديدات المطبقة في القسم أو الأقسام الإخرى للوثيقة التي دفع التعويض بموجبها عن المدة الأصلية.

الفقدان الكامل والدائم للبصر في كلتا العينين	١٢٥ %
الفقدان الكامل والدائم للبصر في عين واحدة	٧٥ %
الفقدان الكامل والدائم لطرفين	١٢٥ %
الفقدان الكامل والدائم لطرف واحد	٧٥ %
الفقدان الكامل والدائم لطرف واحد وبصر عين واحدة	١٢٥ %
الفقدان الكامل والدائم للنطق والسمع في كلتا الأذنين	١٢٥ %
الجنون الدائم وغير القابل للشفاء	١٢٥ %
الفقدان الكامل والدائم للسمع في:	
كلتا الأذنين	٦٢,٥٠ %
أذن واحدة	٢٠ %
الفقدان الكامل والدائم للنطق	٣٧,٥٠ %
الفقدان الكامل والدائم لعدسة عين واحدة	٣٧,٥٠ %
الفقدان الكامل والدائم للأصابع الأربعة والإبهام في:	
اليد اليمنى	٥٥ %
اليد اليسرى	٤٥ %
الفقدان الكامل والدائم للأصابع الأربعة في:	
اليد اليمنى	٣٠ %
اليد اليسرى	٢٥ %
الفقدان الكامل والدائم لإبهام اليد:	
كلا المفصلين للإبهام الأيمن	٢٥ %
مفصل واحد للإبهام الأيمن	١٢,٥٠ %
كلا المفصلين للإبهام الأيسر	٢٠ %
مفصل واحد للإبهام الأيسر	١٠ %
فقدان أصابع اليد :	
ثلاثة مفصلات لإصبع أيمن	٧,٥ %
مفصلين اثنين لإصبع أيمن	٥,٥ %
مفصل واحد لإصبع أيمن	٣,٥ %
ثلاثة مفصلات لإصبع أيسر	٥ %
مفصلين اثنين لإصبع أيسر	٣,٥ %
مفصل واحد لإصبع أيسر	٢ %
فقدان أصابع القدم :	
كل أصابع القدم الواحدة	١٥ %
كلا المفصلين في إبهام القدم	٥ %
مفصل واحد في إبهام القدم	٢,٥ %
كل إصبع قدم غير الإبهام	١,٥ %
عدم التحام كسر الساق أو عظمة الرضفة (الداغصة)	١٠ %
تقصير في الرجل على الأقل خمسة (٥) سم	٧,٥٠ %
في حال كان المؤمن عليه المسمى أعسرأ (أشول) تعكس النسب المئوية أعلاه المتعلقة بالأطراف العليا بين اليمين و اليسار.	
إن كلمة "فقدان" أيما وردت ههنا، تعني الفقدان الكامل والدائم للإستعمال الوظيفي أو البتر الكامل والدائم:	
• بالنسبة لطرف (يد أو رجل): عند أو فوق (باتجاه مركز الجسم) المعصم أو مفصل رسغ القدم.	
• بالنسبة لإصبع اليد أو إصبع الرجل: عند أو فوق (باتجاه الرسغ) المفاصل المشطية السلامية.	
• بالنسبة للنظر، السمع أو النطق: الفقدان الكامل وغير القابل للإستعادة للنظر، السمع أو النطق كما هو مصادق عليه من طبيب مرخص أخصائي في طب العيون أو طب الأنف والأذن والحنجرة.	
بالنسبة للسلاميات الطرفية للأصابع بإستثناء الإبهام فإن البتر الكامل فقط يعتبر فقدان.	

يمكن تجديد هذه الوثيقة إلى سن الستين (٦٠) مع سداد قسط أعلى والذي ستقوم بتبليغه الشركة في ذلك الوقت.

يمكن أن يستمر القسط المطبق على سن الستين (٦٠) حتى سن:

- الخامسة و السبعين (٧٥) بالنسبة للجزء الخامس- المنافع - الأقسام ١ إلى ٣؛
- السبعين (٧٠) من العمر بالنسبة للجزء الخامس- المنافع- القسم ٥؛
- الخامسة و الستين (٦٥) من العمر (بالنسبة لدخل الاستشفاء نتيجة مرض؛ أو حادث/ نفقات العمليات الجراحية في المستشفى نتيجة مرض أو حادث).

عندما يصبح سن المؤمن عليه المسمى سبعين (٧٠) سنة، سوف يتم تخفيض المنافع بموجب الجزء الخامس- القسم ١-٤ إلى ٥٠٪، مع إبقاء نفس القسط.

٦. فترة الإمهال: تعطي مهلة (٦٠) يوماً على الوثائق السنوية وثلاثين (٣٠) يوماً على الوثائق نصف السنوية و ربع السنوية لدفع أي من الأقساط التي تستحق بعد القسط الأول وتبقى خلالها هذه الوثيقة سارية المفعول ما لم تفسخ هذه الوثيقة بموجب الفقرة "فسخ الوثيقة". أما إذا حصلت الخسارة خلال "فترة الإمهال" الفترة المذكورة، فإن أي قسط مستحق و غير مدفوع يحسم عند تسوية المبالغ المستحقة.

٧. الإشعار بالمطالبة: يجب إعطاء الشركة إشعاراً خطياً بالمطالبة ضمن عشرة (١٠) أيام من حدوث أو بدء الضرر المشمول بهذه الوثيقة أو من أقرب وقت لاحق معقول. في حال فقدان الحياة، يجب إشعار الشركة بذلك فوراً. إن الإشعار الخطي المعطى للشركة من قبل أو نيابة عن المؤمن عليه المسمى إلى مركز الشركة الرئيسي أو إلى أي شخص إداري مسؤول عن الشركة و المتضمن تفاصيل كافية لتعريف المؤمن عليه المسمى يعتبر إشعاراً للشركة.

٨. نماذج المطالبة: لدى إستلام الشركة إشعاراً بالمطالبة ستقوم بتزويد المطالب بتلك النماذج التي تعطيها عادة لتقديم إثبات الضرر.

٩. المهلة المحددة لتقديم نماذج المطالبة: يجب أن يقدم إلى الشركة نماذج المطالبة المعبأة وإثبات خطي عن الضرر خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الضرر. إن التخلف عن تقديم هذا الإثبات خلال المدة المحددة لن يبطل أو يخفض أية مطالبة إذا تبين أنه لم يكن معقولاً إعطاء الإثبات خلال هذه الفترة، على أنه ، لا يقبل الإثبات بعد مرور سنة عن وقت حصول الضرر.

١٠. دفع التعويضات: إن التعويضات التي تدفع بموجب هذه الوثيقة عن أي ضرر باستثناء الضرر الذي تنص الوثيقة دفع تعويضات دورية بشأنه، فإنها تدفع فور استلام الإثبات الخطي الأصولي عن الضرر. أما التعويضات التي تنص الوثيقة على دفعها بشكل دوري فإنها تدفع شهرياً شرط تقديم الإثبات الخطي الأصولي عن الضرر، هذا و إن أي رصيد لم يدفع لدى إنتهاء إلتزام الشركة يدفع فوراً لدى إستلام الإثبات الخطي الأصولي.

١١. لمن تدفع التعويضات: يدفع التعويض، إن وجد، عن فقدان حياة مؤمن عليه مسمى إلى المستفيد المعين في طلب التأمين شرط أن يبقى هذا المستفيد على قيد الحياة بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من وفاة المؤمن عليه المسمى و إلا يدفع التعويض هذا إلى تركة المؤمن عليه المسمى، أما جميع تعويضات الوثيقة الأخرى فتدفع إلى المؤمن عليه.

إن أي مبلغ دفعته الشركة بحسن نية وفقاً لهذا النص يبرئ الشركة إبراءً كاملاً بحدود المبلغ المدفوع.

١٢. موافقة المستفيد: إن موافقة المستفيد ليست شرطاً ضرورياً للتنازل عن هذه الوثيقة أو لتحويلها أو لتغيير المستفيد أو لإجراء أية تعديلات أخرى في هذه الوثيقة.

١٣. تغيير المستفيد: لا يلزم تغيير المستفيد بموجب هذه الوثيقة الشركة، ما لم يوافق عليها بتظهير على الوثيقة من قبل مسؤول إداري في الشركة.

الجزء السادس - إنتهاء التغطية

تنتهي التغطية الفردية بموجب هذه الوثيقة إذا:

- ١) بلغ المؤمن عليه أو وزجه:
 - الخامسة و السبعين (٧٥) بالنسبة للجزء الخامس- المنافع - القسم ١-٤؛
 - السبعين (٧٠) من العمر بالنسبة للجزء الخامس- المنافع - القسم ٥؛
 - الخامسة و الستين (٦٥) من العمر بالنسبة لدخل الاستشفاء نتيجة مرض أو حادث/ نفقات العمليات الجراحية في المستشفى نتيجة مرض أو حادث.

إن الأعمار عند إنتهاء المنافع الاختيارية مذكورة في التظهير المطابقة لها.

- ٢) لم تعد الزوجة (أو لم يعد الزوج) زوجاً للمؤمن عليه.
- ٣) بلغ المعال التاسعة عشرة (١٩) من العمر أو إذا كان طالباً متفرغاً عند بلوغه الرابعة والعشرين (٢٤) من العمر.
- ٤) تزوج المعال أو لم يعد معالاً من المؤمن عليه بشكل أساسي.

الجزء السابع - أحكام موحدة

١. الوثيقة ونصوصها وتحديداتها: إن هذه الوثيقة وأصل الطلب المقدم للشركة من أجل الحصول عليها وأية تظهيرات عليها صادرة عن الشركة وأية تعديلات على الوثيقة موقعة من المالك، موافق عليها ومحفوظة لدى الشركة، تشكل كامل الوثيقة. تعتبر جميع التصريحات المقدمة من أجل الحصول على هذه الوثيقة، في ماعدا حالات الغش، بيانات وليست إثباتات. لن يستخدم أي تصريح لإبطال هذه الوثيقة أو رفض أي مطالبة مقدمة بموجبه إلا إذا كان مصححاً به في طلب التأمين المقدم إلى الشركة و/أو أي تعديل كتابي لهذا الطلب موثق ومنبث بسجلات الشركة.

لا يعتبر أي تغيير في هذه الوثيقة نافذاً ما لم يوافق عليه مسؤول إداري في الشركة و ما لم يجر تظهير تلك الموافقة على هذه الوثيقة أو يرفق بها.

٢. البدل: صدرت هذه الوثيقة على أساس التصريحات الواردة في طلب التأمين ولقاء الدفع سلفاً للقسط المحدد في جدول مواصفات الوثيقة.

إن إخفاء حقائق أو الإدلاء ببيانات مغلوطة في التصريحات المقدمة من المؤمن عليه المسمى تؤثر في قبول الشركة للخطر المؤمن تبطل هذه الوثيقة منذ بدء سريانها.

٣. فترة المراجعة المجانية: يكون لدى مالك الوثيقة فترة مراجعة مجانية مدتها ثلاثين (٣٠) يوماً اعتباراً من تاريخ الإصدار المذكور في جدول مواصفات الوثيقة، يحق له فيها القيام بإلغاء الوثيقة عن طريق إرسال طلب خطي بذلك، تستلمه الشركة في أي وقت خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التي تلي مباشرة تاريخ الإصدار خلال "فترة المراجعة المجانية" هذه، سيخضع أي طلب فسخ للوثيقة لإعادة للقسط المدفوع بدون فائدة. لن يتم إعادة أي قسط إذا تم بالفعل دفع مطالبة.

٤. تاريخ نفاذ الوثيقة: يسرى مفعول هذه الوثيقة في تاريخ نفاذ الوثيقة المذكور في جدول مواصفات الوثيقة. بعد أن تصبح هذه الوثيقة نافذة، تبقى سارية المفعول حتى تاريخ التجديد ويجوز إستمرار سريانها فيما بعد وفقاً للأحكام الواردة في فقرة "فترة الإمهال" و "شروط التجديد" أدناه. إن جميع مدد التأمين تبدأ وتنتهي في الساعة ١٢ والدقيقة الواحدة صباحاً في مكان إقامة المؤمن عليه / عليهم المسمى / المسميين.

٥. شروط التجديد: يجوز تجديد هذه الوثيقة بموافقة الشركة من فترة لفترة بدفع سلفاً القسط الكامل حسب تعرفه الشركة السارية المفعول وقت التجديد، ووفقاً لفقرة "فترة الإمهال" ولأحكام و شروط هذه الوثيقة. إذا لم تجدد الوثيقة كما هو منصوص عليه هنا، فإن الوثيقة تنتهي بإنتهاء المدة التي دفع عنها القسط ووفقاً لفقرة "فترة الإمهال".

٢٠. تغيير العمل: يجب إعلام الشركة فوراً بأي تغيير لعمل المؤمن عليه المسمى. إذا أصيب مؤمن عليه مسمى بضرر بعد تغيير عمله إلى عمل آخر تصنفه الشركة بأنه أكثر خطراً من العمل المبين في هذه الوثيقة أو إذا أصيب بينما كان قائماً، لقاء أجره، بأي عمل عائد لمهنة مصنفة على هذا الوجه، فإن الشركة تدفع فقط ذلك الجزء من التعويضات المنصوص عليها في هذه الوثيقة الذي كان يمكن شراؤه بالقسط المدفوع بالمعدلات و ضمن الحدود التي تحددها الشركة لعمل أكثر خطراً كهذا.

إذا غير مؤمن عليه مسمى عمله إلى عمل آخر تصنفه الشركة بأنه أقل خطراً من العمل المبين في طلب التأمين، تقوم الشركة، لدى إستلامها إثبات تغيير العمل، بتخفيض معدل القسط وفقاً لذلك وبإعادة المبلغ النسبي من القسط غير المكتسب إعتباراً من تاريخ تغيير العمل أو تاريخ حلول الذكرى السنوية للوثيقة الذي يسبق مباشرة تاريخ إستلام ذلك الإثبات، أيهما الأحدث لدى تطبيق هذا النص يجب أن يكون تصنيف أخطار العمل و معدلات الأقساط كما نشرتها الشركة آخر مرة قبل حدوث الضرر الذي تكون الشركة مسؤولة عنه أو قبل تاريخ إثبات تغيير العمل.

٢١. إيداع بيان بمعدلات القسط وتصنيف الأخطار: إذا كان قانون البلد الذي يقيم فيه المؤمن عليه المسمى لدى إصدار هذه الوثيقة ينص على أنه يجب إيداع بيان معدلات الأقساط و تصنيف الأخطار العائدة لها لدى مسؤول حكومي يشرف على التأمين في البلد المذكور قبل إصدار الوثيقة ، فإن معدلات الأقساط في هذه الحالة وتصنيف الأخطار المذكورة في هذه الوثيقة تعني فقط معدلات الأقساط وتصنيف الأخطار كما تم إيداعها آخر مرة من قبل الشركة وفقاً لذلك القانون. ولكن إذا كان ذلك الإيداع لا ينص عليه القانون، فإنها تعني في هذه الحالة معدلات الأقساط، وتصنيف الأخطار التي جعلتها الشركة نافذة في ذلك البلد آخر مرة قبل حدوث الضرر الذي تكون الشركة مسؤولة عنه.

٢٢. الزيادات: يجوز من وقت لآخر إضافة أي شخص يصبح أهلاً للتأمين بعد تاريخ نفاذ هذه الوثيقة كمؤمن عليه مسمى وذلك لدى طلب المؤمن عليه وتقديمه إثبات الأهلية والقابلية للتأمين مرضياً للشركة وكذلك بدفع القسط الإضافي المطلوب. إن التأمين الذي يغطي المؤمن عليه المسمى الجديد يبتدىء بتاريخ موافقة الشركة على الطلب وفقاً للتحديدات الواردة في النماذج المرفقة.

٢٣. إنتهاء الوثيقة: تنتهي هذه الوثيقة في أي من التواريخ التالية أيهم الأسبق: (أ) تاريخ إستحقاق القسط الأول الذي لم يكن فيه أي شخص بوضع مؤمن عليه المسمى، (ب) آخر يوم الذي يكون دفع القسط عنه، بإستثناء ما نص عليه في "فترة الإمهال" و(ج) آخر تاريخ لإنهاء تغطية جميع المؤمن عليهم المسمين، في حال تطبيقه.

٢٤. إعادة سريان الوثيقة: عندما تنتهي هذه الوثيقة لسبب عدم دفع القسط، فإن قبول قسط لاحق و إعادة سريان هذه الوثيقة من قبل الشركة، إذا وافقت الشركة علي ذلك، لا يغطي إلا الضرر الناتج عن إصابة حصلت أو مرض بدأ بعد تاريخ إعادة السريان هذه.

١٤. الفحص الطبي: يكون للشركة الحق و يجب أن تتاح لها الإمكانية بأن تفحص على نفقتها المؤمن عليه أو المسمى مالك الوثيقة كلما طلبت ذلك بصورة معقولة أثناء وجود مطالبة عالقة بموجب هذه الوثيقة. و كذلك يكون لها الحق و يجب أن تتاح لها الإمكانية بإجراء تشريح للجثة في حال الوفاة عندما لا يمنع القانون ذلك.

١٥. الإدعاء القانوني: يسقط الحق بأية مطالبة أو حق أو بإقامة أية دعوى أو إجراء قانوني أو قضائي بموجب وثيقة التأمين هذه بعد انقضاء المدة القانونية المحددة وفقاً للقوانين المطبق بها.

١٦. تصريح خاطئ عن السن: إذا كان التصريح المعطى عن سن أي من المؤمن عليه المسمى (أو المؤمن عليهم المسمين) خاطئ فإن أي مبلغ يستحق دفعه بموجب هذه الوثيقة يعدل بحيث يصبح مناسباً للمبلغ الذي كان يمكن شراؤه بالقسط المدفوع لو ذكر السن الصحيح. أما في حال إعطاء تصريح خاطئ عن سن المؤمن عليه المسمى، و في حال أن التأمين المنصوص في هذه الوثيقة لم يسر مفعوله وفقاً للسن الصحيح للمؤمن عليه المسمى، أو يكون قد إنتهى مفعوله قبل قبول القسط أو الأقساط، فإن التزام الشركة في الفترة التي لا يكون خلالها المؤمن عليه المسمى أهلاً للتأمين يقتصر على إعادة جميع الأقساط المدفوعة خلال المدة التي لا تغطيها هذه الوثيقة و ذلك بطلب خطي.

١٧. التحويل: لا يكون أي تحويل لهذه الوثيقة، أو لأي منفعة ناشئة عنها ملزماً للشركة ما لم يسجل الأصل أو صورة عنه لدى الشركة. لا تتحمل الشركة أية مسؤولية بصدد صحة التحويل.

١٨. فسخ الوثيقة: يجوز للشركة أن تفسخ هذه الوثيقة، في أي وقت كان، وذلك بإشعار خطي يسلم للمؤمن عليه أو يرسل بالبريد إلى آخر عنوان له في سجلات الشركة على أن يبين في الإشعار متى يصبح الفسخ نافذ المفعول وذلك بعد مهلة لا تقل عن خمسة عشر (١٥) يوماً من ذلك الإشعار. وفي حال فسخ الوثيقة، تعيد الشركة بسرعة الجزء النسبي غير المكتسب من القسط الذي تم دفعه فعلياً من المؤمن عليه، على أن يتم الفسخ بدون المساس بأية مطالبة نشأت قبل ذلك.

وفي حال فسخ هذه الوثيقة من قبل المؤمن عليه بعد فترة المراجعة المجانية، يحسب القسط المكتسب وفقاً لجدول المعدلات القصير لأجل المستعمل من قبل الشركة وقت الفسخ.

١٩. تغيير العنوان: يجب إعلام الشركة فوراً بأي تغيير لعناوين إقامة و/أو مكان عمل المؤمن عليه المسمى. في حال وقوع خسارة للمؤمن عليه المسمى بعد تغيير عنوان إقامته و/أو مكان عمله إلى بلد غير مصرح عنه بموجب الوثيقة، عندها ستطبق الشركة قائمة الأحكام السائدة والخاصة بشروط تغطية التأمين في البلد الجديد، بما ذلك على سبيل المثال لا الحصر نسبة أقساط التغطية التأمينية المطبقة على البلد الجديد، بدءاً من تاريخ التغيير. في حال كانت نسبة أقساط التغطية التأمينية للبلد الجديد هي أعلى من نسبة أقساط التغطية التأمينية للبلد المصرح عنه بموجب الوثيقة، فإنه يجب على المؤمن عليه دفع الفرق في الأقساط كما تحدده الشركة. وفي حال لم يقيم المؤمن عليه بدفع كامل مبلغ الأقساط، بما في ذلك الفرق المذكور أعلاه، فإنه يحق للشركة إنهاء هذه الوثيقة من تاريخ التغيير.

لغايات تطبيق هذا البند، ستقوم الشركة بتطبيق القواعد الخاصة والسائدة لتغطية التأمين في البلد الجديد قبل حدوث الخسارة المغطاة بموجب هذه الوثيقة أو قبل تاريخ استلام الشركة لإثبات تغيير عنوان الإقامة و/أو مكان العمل.

- إذا كانت أو أصبحت أي منفعة أو خدمة توفرها هذه الوثيقة أو ما يتصل بها خاضعةً لضريبة القيمة المضافة يحق للشركة زيادة القسط التأميني المستحق بنسبة مبلغ ضريبة القيمة المضافة واستعادة ذلك المبلغ الإضافي من مالك الوثيقة بالإضافة إلى القسط التأميني.
- منعاً لأي شك، إذا أصبحت أي منفعة أو خدمة توفرها هذه الوثيقة أو ما يتصل بها خاضعةً لضريبة القيمة المضافة، فإن أي قسط تأميني تستلمه الشركة من قبل مالك الوثيقة دون مبلغ ضريبة القيمة المضافة سيتم اعتباره غير مكتمل حتى قيام مالك الوثيقة بسداد كامل المبلغ الإضافي المتعلق بضريبة القيمة المضافة

الجزء الثامن - التعارض

في حال التعارض أو الاختلاف بين اللغتين الإنجليزية و العربية للوثيقة، يعتمد نص اللغة العربية.

٢٥. **التقيد بالقوانين:** إن أي من أحكام هذه الوثيقة الذي يكون بتاريخ نفاذ الوثيقة يتعارض مع قوانين الدولة حيث سلمت الوثيقة تعدل لتتوافق مع المتطلبات الدنيا لتلك القوانين.

٢٦. **التقيد بأحكام الوثيقة:** إن عدم التقيد بأي من الأحكام التي تتضمنها الوثيقة يبطل جميع المطالبات بموجبها.

٢٧. **عدم المشاركة:** إن هذه الوثيقة لا تشترك في أرباح الشركة أو فائضها.

٢٨. **تحويل البيانات:** يمنح مالك الوثيقة الشركة موافقة صريحة لتحويل ومعالجة ومشاركة بياناته الشخصية الى أي متلق سواء كان داخل أم خارج الدولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مقر الشركة في الولايات المتحدة الأمريكية، فروعها، الشركات الشقيقة، شركات إعادة التأمين، شركاء الشركة في الأعمال، المستشارين، وسطاء التأمين و/أو مزودي الخدمات عندما تعتقد الشركة بأن نقل أو مشاركة هذه البيانات الشخصية لازم لـ (أ) تنفيذ التزاماتها بموجب وثيقة التأمين، (ب) مساعدة الشركة في تطوير منتجاتها وأعمالها، (ج) تحسين تجربة العملاء لدى الشركة، (د) للالتزام بالقوانين والأنظمة المطبقة (هـ) للالتزام بتنفيذ القوانين الأخرى لدى جهات تنفيذ القانون ذات الصلة بالعقوبات الدولية والأنظمة الأخرى المطبقة بالنسبة الى الشركة.

تضمن الشركة بأن يلتزم المتلقي بالتزامات تعاقدية كافية للمحافظة على ولضمان سرية البيانات الشخصية، كذلك فإنها تؤكد التزامها بجميع القوانين المطبقة والمتعلقة بهذا التحويل والمعالجة والمشاركة لتلك البيانات الشخصية. لغايات التوضيح، تعني البيانات الشخصية أي بيانات/معلومات متعلقة بالمؤمن عليه و/أو عائلته والتي قد تحتوي على أي معلومات صحية، معلومات تدل عن هويته، معلومات مالية او معلومات الاتصال والتي تم الإفصاح عنها في أي وقت.

٢٩. **الاستثناءات المتعلقة بالعقوبات الدولية والمحلية:**

تخضع متلايف ويجب عليها الالتزام بكافة القوانين والأنظمة والعقوبات التجارية والاقتصادية النافذة بما في ذلك القوانين والأنظمة والعقوبات الصادرة

من قبل وزارة الخزانة الأمريكية ومكتب الرقابة على الأصول الأجنبية والأمم المتحدة.

لن تقوم متلايف بتوفير التغطية التأمينية و/أو سداد دفعات وفقاً لهذه الوثيقة و/أو أي عقد تكميلي في حال كان مالك الوثيقة أو المؤمن عليه المسمى أو الشخص المؤهل لتلقي هذه الدفعات:

(I) مقيماً في أي دولة مفروض عليها عقوبات.

(II) مَدْرَجاً اسمه على قائمة المنظمات أو الأشخاص

المحظور التعامل معهم تجارياً الخاصة بمكتب الرقابة على الأصول الأجنبية أو أي قائمة عقوبات دولية أو محلية أخرى.

(III) كانت المطالبة لسداد قيمة أي خدمات متلقاة في أي دولة خاضعة للعقوبات.

لا تكون الشركة مسؤولة عن سداد قيمة أي مطالبة أو توفير أي تغطية تأمينية أو دفع منفعة في حال أن هذه التغطية أو دفع المنفعة أو المطالبة سوف يُعْرَضُ الشركة لأي عقوبات بموجب أي قوانين نافذة.

٣٠. **ضريبة القيمة المضافة:**

- على الرغم من أي نص مخالف في هذه الوثيقة، فإن مالك الوثيقة يوافق أن يكون القسط التأميني غير شامل لضريبة القيمة المضافة كما هو معمول به وفقاً لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة.



SPECIMEN

metlife.ae

شركة متلايف إنك (رمزها MET في بورصة نيويورك) من خلال فروعها والشركات التابعة لها ("متلايف")، هي شركة رائدة عالمياً في مجال التأمين على الحياة ودفعات الراتب السنوي والتأمين الجماعي للموظفين وإدارة الأصول، وتساعد عملائها من الأفراد والشركات على المضي في دروب حياتهم المتغيرة. تأسست متلايف في عام ١٨٦٨، ولها عمليات في أكثر من ٤٠ بلداً وتتبعها مواقع ريادية في أسواق الولايات المتحدة و اليابان وأمريكا اللاتينية و آسيا وأوروبا والشرق الأوسط. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة www.metlife.com

متلايف هي شركة رائدة في مجال التأمين على الحياة موجودة في منطقة الخليج منذ قرابة ٦٥ عاماً. ومن خلال الفروع التابعة لها، تقدم شركة متلايف تأمين على الحياة، الحوادث وتأمين صحي، بالإضافة إلى برامج وخدمات التقاعد والادخار للأفراد والشركات. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة: www.metlife-gulf.com